

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

الهيئة العامة لسوق المال

قـرار

رقـم ٤٦ / ٢٠٢١

بتحديد رسوم ترخيص شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٥ بتحويل سوق مسقط للأوراق المالية إلى شركة مساهمة عمانية مقفلة باسم شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

تحدد رسوم ترخيص شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م، وفقا للجدول المرفق.

م	الخدمة	قيمة الرسم	موعد الاستحقاق
١	إصدار الترخيص	(١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال عماني.	عند تقديم طلب الترخيص لأول مرة.
٢	الرسم السنوي	(٠,٥٪) خمسة في المائة سنويا من إجمالي عمولات التداول وعمولات السوق الثالثة التي تتقاضاها البورصة، وتضاعف هذه النسبة سنويا، وبحد أقصى ٣٥٪.	يبدأ احتسابه بتاريخ ١ من يناير ٢٠٢٢م، ويتم سداده بشكل ربع سنوي خلال (١٥) خمسة عشر يوما من نهاية شهر مارس، ويونيو، وسبتمبر، وديسمبر من كل عام.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٧ من رمضان ١٤٤٢هـ

الموافـــق : ٢٠ من أبريل ٢٠٢١م

سلطـان بن سالـم بن سعيـد الحبسي

وزيـــر الماليـــة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال